الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري

بقلم جيلالي تشوار*

كرم الله الإنسان إذن نفخ فيه من روحه وعلمه ما لم يعلم الملائكة، وأمر الملائكة بالسجود له. وكرمه بجعله في الأرض خليفة(1)، وهيأ له كل الأسباب لذلك فخلق له ما في الأرض، وسخر له الكثير من مخلوقاته: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا»(2).

وإلى جانب هذا التكريم، ينفرد كذلك الإنسان على سائر مخلوقات الأرض الأخرى بالعقل المفكر المدبر القادر(3) على السيطرة على هذا الجسد وتوجيه طاقاته إلى ما ينفع الأمة، وإلى ما هو خير الحياة الكونية، كي يكون منبعا لخدمة الإنسان

(*) - أستاذ محاضر بجامعة سيدي بلعباس.

وتطوره ورفاهيته، والاسلام لا يدعو إلى افناء الفرد، كما لا يدعو أن يكون الانسان السبب في شقاء البشرية وتعاستها من أجل شهرة زائفة، وإنما تقوية النفس على التحكم في أقوى الغرائز وهي غريزة حفظ النفس.

ولهذا مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بأمر المسلمين بأن يطلبوا العلم(4) ليهديهم إلى القول الفصل في كل ما يريدون الالمام به من حقائق علوية وكونية، بل وضعت في هذا الإطار ضوابط وقيود يحظر الخروج عنها حتى لا يصبح العلم منبعا لذرائع الانحراف والشذوذ.

وفي هذا الإطار نقول إن حضارتنا الحديثة بحق هي أكثر الحضارات تأكيدا للوسائل المتعلقة بالاكتشافات الطبية والبيولوجية، والفاعلية والكفاءة، ذلك أنها جعلت من هذه الاكتشافات أداة رئيسية لانجاز أهداف الباحثين، واشباع الحاجات المجتمعية والشخصية، لكن ذلك لا يعني بالطبع أن سائر الاكتشافات أصبحت تتماشى والمصلحة العامة إذ منها ما هي اكتشافات علمية زائدة، ومنها ما هي منبعا لذرائع الانحراف والشذوذ كون أنها أصبحت تمس الانسان ذاته.

ولهذا وذاك، لعل من أهم الأسئلة التي يمكن طرحها ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع هي الكامنة في معرفة عما إذا كان التغيير الجنسي والاستنساخ البشري يدخل في باب الاكتشافات الرائدة والعائدة بالمنفعة على المجتمع، أم في باب الاكتشافات الهدامة؟ إذن، فهذا التسارع في الاكتشافات العلمية في ميدان الطب والبيولوجيا، يحتاج إلى التوقف عنده مع تبيان دوره في حياة البشر أهو خير كله؟ أم شر كله أم هو خير في أحد جوانبه وشر في جانب آخر.

وإزاء هذه الملاحظات الأولية، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة حول موضوع «الأحكام الاسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري «الذي جعل العالم على اختلاف انتماءاته وعقائده ودينه نقدم لكم ما قالته شريعتنا السمحاء.

المبحث الأول
التغيير الجنسي

سوف نتعرض إلى هذا الموضوع ضمن ثلاث نقاط، نتكلم في الأولى عن مفهوم التغيير الجنسي (1)، ثم عن الاختلاف الفقهي حوله (2) وأخيرا سنبين حكمه الشرعي (3).

1 - مفهوم التغيير الجنسي

التغيير الجنسي لغة: هو استبدال جنس الشخص بجنس آخر أي تغيير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي مضاد لجنسه الأصلي. ولذلك إذا رجعنا إلى الحياة نجد أن هناك أشخاص أصبحوا نساء بعدما كانوا رجالا والعكس صحيحا. مما يدل على وجود واقعيا طائفة رابعة من الأشخاص من حيث التكوين الجنسي. هل يسري بالنسبة لهؤلاء أيضا ما يسري في حق الخنثى أم أن الشرع لا يرى من ذلك بدلا لأن مصلحة المجتمع يجب أن تقدم على أي اعتبار آخر.

في الواقع من تتبع الفقه المعاصر يلاحظ أن فيه وجهة وجدت ظاهرة التخنث بظاهرة التغيير الجنسي. والحق أنه ليس في الإمكان تأييد هذا الفريق إذ أنه لا يدرك في الميدان الشرعي توحيد ظاهرتين تختلف الواحدة عن الأخرى اختلافا جذريا. فالتخنث بمختلف أصنافه يتميز كله عن ما يسمى اليوم بالتغيير الجنسي(5).

فالتخنث أساسه ابهام جنسي أصلي، ومن ثم فإذا كان الخنثى ضحية الطبيعة -وذلك ما يبرر شرعا إجراء مختلف العمليات الجراحية عليه لتحديد الجنس الراجح لديه-، فإن الشخص، محل التغيير، له على النقيض من ذلك جنس مرفولوجي مميز ومحدد تماما إلا أنه يشعر نفسيا بأنه ينتمي إلى الجنس المضاد لجنسه الطبيعي.

ومعنى ذلك أن الشخص يشعر في هذه الحالة أنه امرأة في جسم رجل أو رجل في جسم امرأة.

إذن الأمر لا يتعلق بتصحيح الجنس وإنما بتغييره مما يفترض عدم وجود أي خلط في الجنس لأن صاحب التغيير لم يكن قط يوم الولادة ضحية لغلط إلا أنه يشعر بأنه ضحية الطبيعة وأن جنسه الفعلي والحقيقي هو ليس جنسه المرفولوجي وإنما جنسه البسيكولوجي. ولذلك، فهذا الشخص حتى يتحقق اعتقاده ومراده، فيبحث مهما كان الثمن على تغيير ظاهرته الجنسية بواسطة عدة عمليات جراحية جد صعبة، ومن ثم على تغيير حالته المدنية.

ولكن المسألة التي كانت وما برحت مدار الجدل هي الكامنة في معرفة ما إذا كان من الممكن تعديل عقد ميلاد الشخص، أي تغيير الاشارة المتعلقة بالجنس. والحقيقة، إذا كانت من الناحية الشرعية اجراءات التصحيح مباحة في حالة الغلط في الجنس، فإن الأمر يختلف في حالة التغيير الجنسي الذي يستلزم دعوى تسمى عند بعض الفقهاء دعوى اثبات الجنس أي دعوى تغيير الحالة الجنسية.

2 - موقف الفقه من التغيير الجنسي

اختلفت الآراء فقها واجتهادا في مختلف الدول حول حكم ظاهرة التغيير الجنسي. فكان من الفقه من تقبلها بالوجه المرن قابلا بها ضمانة لتجنب ما يتحمله الشخص من أضرار نفسية، ومنه من عارضها متمسكا بمبدأ الزام الشخص على تحمل حالته الطبيعية على الشكل المتشدد.

فيرى أصحاب الرأي الأول أن الشخص الذي رضي على اثر تطور سماته الجنسية، أما بسبب طبيعته وأما بسبب عناصر خارجية، بالتغيير الجنسي كون أن ليست له القدرة، دون انزعاج باهظ، على تحمل نظامه الاجتماعي الموافق لجنسه الأصلي، فله الحق بعد الكشف الطبي، في تعديل حالته المدنية فيما يتعلق بدلالة الجنس(6).

وبمعنى أدق إذا كشف المختصون من رجال الطب عن حقيقة الجنس الفعلي للشخص، فإن تغيير أعضائه التناسلية يصبح أمرا مباحا، ومن ثم يصبح هذا الشخص يخضع لنفس الحكم الذي يخضع له الشخص العادي أصلا من حيث أنوثته أو ذكورته.

بينما من مراجعة الرأي الثاني نلاحظ أن من جانبه من أعار هذه المسألة اهتماما بالغا ودعا إلى الاعراض عنها على أساس أن التغيير الاتفاقي للجنس يتنافى مع الأحكام الشرعية، ومن ثم مع مبدأ عدم جواز التصرف في حالة الأشخاص، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى بشأن تبديل الخلق الذي ارتضاه بعلمه لخلقه: «يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك»(7)، وقال تعالى: «الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلقَ الانسان من طين»(8)، وقوله تعالى: «ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»(9).

وعليه، وعلى أساس هذه الآيات القرآنية، وكما سنراه لاحقا، فإن ظاهرة التغيير الجنسي لا تجد لها أساسا شرعيا يحتم اقرارها، وانه ليس فيها عرض من أفكار وآراء وشروط لتبريرها ما يكفي أن تمدها بمثل هذا الأساس، فتبقى الظاهرة في حقيقتها ذات غاية شخصية ودافع خيالي راجع أصلا لتربية الشخص، والظروف التي كان يعيش فيها وهي التي بعثت عليها، وكان اهتمام الفقه بها من غير اجماع عليها، وذلك لعدة أسباب منها مبدأ النظام العام، مبدأ عدم جواز التصرف في حالة الأشخاص، عدم التغيير الفعلي للحالة الجنسية للشخص، وجوده أخيرا، الشخص في حالة نفسية مضطربة.

صحيح، إذا كان الرأي هو أن النظام العام ليس واحد وعام في جميع المجتمعات البشرية وهو ليس مبدأ يعتبر في ذاته قيمة مصونة، بل فهو مبدأ إرادي وقابل أصلا للتغيير والتطور أو نسبي يختلف باختلاف الزمن والجماعات الانسانية ونماذجه الدينية والثقافية والسياسية والذوقية، لكن كل هذا لا ينطبق على نظام الطبيعة: فالطبيعة هي حقيقة مصونة ومقدسة ولا يجوز بتاتا خرق قوانينها.

إن التغيير الجنسي هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الكائن البشري، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نبه إلى أن البيئة الاجتماعية والوراثية مركبة تركيبا دقيقا وأنه لا يجوز لبني آدام التلاعب بمعاييرها فالله سبحانه وتعالى يقول: «وخلق كل شيء فقدره تقديرا»(10) ويقول أيضا: «وكل شيء خلقناه بقدر»(11)، ثم يقول ناهيا عن التلاعب بهذه المعايير «ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها».

ومن هذه الزاوية يكون من المنطق تدارك الآراء القائلة بنسبية أحكام الطبيعة واشكالتها، وذلك لتحقيق التوازن الذي يقرره الشرع بالزام الرجل على أن يتحمل ذكورته وعلى المرأة أن تتحمل أنوثتها إذ كل خرق لهذا النظام يزج المجتمع الانساني في أخطار لا مفر منها وليس للعلم أن يغامر بحياة الانسان ومصالحه في سبيل السباق العلمي.

هذا ورغم المخالفة البينة في هذا الإطار لأحكام الشرع ومن ثم لقواعد الطبيعة، فإن رجل البيولوجية والطب لا زال متمسكا بأن طرق تحديد الجنس عديدة وتتنوع بتنوع الحالات وإن كان علميا وعاديا الجنس الممكن ادراكه ببساطة وبسهولة هو الجنس التشريحي المكتشف بالمظهر الخارجي وبالأعضاء التناسلية الخارجية، تفسيرا للجنس التناسلي -أو الهرموني والجنس الصبغي -الوراثي- المتميز بالميزة الشهيرة XX بالنسبة للنساء YX وبالنسبة للرجال(12).

ولكن إذا كانت هذه السجايا المختلفة تتطابق لتميز الرجل عن المرأة، فإنه يجب الاعتراف في بعض الحالات بالانحراف الذي يمكن أن يحدث والذي يؤثر سواء بالمركب التشريعي (التخنث وما يشبهه) أو بالمركب الوراثي (شذوذ) في ثنائية المبنية للجنس(13). ولكن رغم تنوع هذه المفاهيم، فإنها مع ذلك لا تشمل حالة «الجنس النفسي أو الجنس البسيكولوجي» التي اصطنعتها الاكتشافات البيولوجية والأبحاث الطبية. لذا فإنه أمام هذا الرهان، فقد تبين جليا الانحراف بين الجنس «الاصطناعي بيولوجيا وطبيا» والجنس الطبيعي إذ أن ذلك التطور لم يكسب

للشخص الجنس الذي يزعمه، بحيث لو أنه قد فقد عدد من سمات جنسه الأصلي، فإنه مع ذلك لم يكتسب تلك التي للجنس المقابل. ولذا فالقانون، يقول ج. ماسيب «عليه أن لا يرتبط بالظواهر، بل بالحقيقة»(14)، وبحيث أن مثل هذا التغيير ما هو دواما إلا سراب(15).

ومن هذا المنطلق وبهذه الحقائق نستطيع أن نتمسك، بدون ريب، بوجوب تطبيق الأحكام الشرعية بصرامة متى عرض المشكل على القاضي المسلم، ويكتفي لرد طلب الشخص، محل التغيير، ان يواجه له مبدأ عدم إمكانية المساس بجنسه، بحيث يجب على كل شخص أن يعيش مثلما صنعه الله جل جلاله، إذ أن المستحسن من الوجهة الطبية والبيولوجية ليس المستحسن من الوجهة الشرعية. ولا يجوز للقاضي، تحت ستار الاستحسان الطبي أن يحل محل المشرع ويقضي على أساس ما يجب أن يكون التشريع، بل عليه أن يقضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن اليسير على المتحمسين للتغيير الجنسي أن يدعموا رأيهم بحجة مفادها أن الشخص يوجد في وضعية تدفعه على تحمل حالته الجنسية بصفة قهرية. والواقع، فهذه الحجة ليست صحيحة في كل الأحوال ولا يمكن الأخذ بمدلولها بصفة مطلقة. فإذا كان هذا الضغط النفسي يستبعد حرية الارادة، فإنه غير مفهوم على الاطلاق الأخذ به في هذا المجال، إذ ليس من المعقول أن يباح لمن التمس التغيير بناء على ارادة غير صحيحة كون أن صاحبها على غير بينة من أمره، ومن ثم فلا يكون لها سلطان كامل. فهذا أمر لم يقل به أحد ولم ينص عليه أي مبدأ من المبادئ الشرعية.

ومهما يكن من أمر، فإذا كان الشخص الذي يريد تغيير جنسه يتعرض لضغط مؤثر على ارادته، فكيف يمكن عندئذ للأطباء الحصول منه على رضاء مستنير وحر في عمليات جد خطيرة وتقريرية لمصيره.

وهذا العنصر النفسي كافي، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت للشخص المقبل على التغيير أفكار انتحارية، للقول أن الشخص أصبح مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد وأن هذا الضغط هو الذي حمله على استنكار جنسه الطبيعي استنكارا كليا والمطالبة بالتغيير. فالضغط إذن يكون قد أفسد إرادته، وهذه المسألة الجوهرية التي يجب الوقوف عندها وإليها ترد سائر المسائل في التغيير الجنسي.

لذلك، نحن نعتقد أنه أسلم وأخرى باقتراب هذا العيب المتماثل في الضغط النفسي بتناذر شذوذ عقلي. وبذلك عوضا من معاملته على أساس أنه مريض وأن تغيير أعضائه التناسلية يبرره هدف علاجي محض، فإنه يستحسن البحث على معالجته نفسيا إذ أن التبرير العلاجي الكامن في التغيير فهو ليس بتاتا مقحما(16) بحيث فالعملية أجدر ما تكون دواء مسكن في غياب علاج نفسي ناجع. وهذا ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية.

3 - المحافظة الشرعية على أنوثة المرأة ورجولة الرجل

فالتفسير الفقهي السابق الحاث على التماثل لأحكام الطبيعة يجد سنده أيضا، كما سبقت الإشارة إليه، في الشريعة الإسلامية، إذ أنه لا محل للتصور أن أحكام الشرع تؤيد في هذا الإطار موقف المتحمسين للتغيير الجنسي عند الحاجة أو أن في أحكامها نقصا حتى يكون الاجتهاد أن يتوسع في التفسير والتأويل تغطية للنقص، بل هي واضحة وصريحة وتعتبر ذلك التغيير انحرافا هائلا وخروجا عن قوانين الطبيعة ونواميسها.

وعلى هذا الأساس فلا عجب أن يكون موقفها عن هذه القضية الشنيعة المرذولة موقفا صارما وزاجرا، وذلك حفاظا على أنوثة المرأة ورجولة الرجل. وكل ذلك يبدو واضحا من خلال آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة وناصحة. يقول سبحانه

وتعالى «أيحسب الإنسان أن يترك سدى. ألم يك نطفة من مني يمنى. ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى»(17)، إذ أن كليهما مكمل للآخر، لاداء مهمتين مختلفتين. مما يبرهن على أن لكل منهما خصوصيات تدل على ذاته. وبذلك لا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ولا المرأة أن تكون رجلا استنادا لقوله تعالى: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»(18). إذ أن «فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله»(19). ومن ثم «فلن تجد لسنت الله تبديلا، ولن تجد لسنت الله تحويلا»(20). وإلا حدث الفساد في نظام الكون لأن الشر في الاطلاق، فعندما يفعل كل إنسان ما يشاء حسب حريته وعلى اشباع أهواءه تختلط المسائل وتضطرب الأمور وتستعصى المشاكل.

إذن هذه الآيات الكريمة فيها توجيه من الله سبحانه وتنبيه بأن لا يتمادى الانسان ولا يستهتر، كما أنها تشير اشارة صريحة أن الله سبحانه المبدع والبديع والذي خلق عباده في أحسن صورة وشكل ويقول عن ذاته العلية أنه أحسن الخالقين فكيف يتجرأ الانسان على أحسن الخالقين ليعبث بالخلق وما خلق. وعليه، فإن ذلك كله يؤكد بكل وضوح أن البشر هم من فطرة الله تعالى وخلقه ولا يمكن أن يكون تغيير لجنس لخلق الله سبحانه الذي ارتضاه بعلمه وإن حدث شيء من هذا فيكون الانسان قد جنى على نفسه وذريته بما لا يعلم.

ووردت في السنة أحاديث صحيحة تؤكد وجوب أتمر المسلم للأمر والتمثل للحدود، فيقول عليه الصلاة والسلام في شأن تشبه المرأة بالرجل، في حديث رواه الطبراني والبيهقي «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله» قلت من هم يا رسول الله؟ قال (ص) «المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والذي يأتي الرجل». فالسخط هذا خاص فقط بالتشبيه، وما بالك بالتغيير. فعمل التغيير في الحقيقة جريمة منكرة واثم عظيم

يلتقي مع الزنا في دائرة واحدة استنباطا من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

ولكل ذلك وإزاء هذه الأحكام الشرعية، فما علينا إلا أن نتمسك بقوله تعالى «قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»(21). ولكن هل تنطبق عين الأحكام على الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني
الاستنساخ البشري

مسألة الاستنساخ البشري تقتضي التوضيح في نقطة أولى تحديد مفهومه (1) وفي نقطة ثانية حكمه الشرعي (2) وأخيرا في نقطة ثالثة مخاطر الاستنساخ (3).

1 - مفهوم الاستنساخ

فلو أمعنا النظر في الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية لوجدنا أنها أصبحت قادرة على اتمام التوالد بوسيلة استنساخ الكائنات، ولكن إزاء هذا التطور في الهندسة الوراثية، يحق لنا أن نتساءل ما المقصود بالاستنساخ هنا؟

الاستنساخ لغة: هو الصورة المطابقة تماما للأصل، فنقول انسخ لي من هذا المقال خمس صور متطابقة أو عشر أو خمس عشر، ومن ثم فالاستنساخ هو تكرار الصورة الأصل إلى نسخ متكررة متشابهة.

وتطبيقا لذلك، يتسنى لنا أن نتمسك أن الاستنساخ البشري هو التكاثر اللاجنسي الذي يتم، على النقيض من التكاثر الجنسي(22)، بأخذ خلية جسدية من

كائن حي تحتوي على جميع المعلومات الوراثية وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي الجنين مطبقا بصفة مطلقة في كل الأشياء للأصل أو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن الحيوان المنوي والمخالطة الجنسية(23).

تاريخيا أول ما طبق الاستنساخ، طبق في دائرة النبات والحيوان من أجل اخراج أجيال أفضل، ومن ثم فأول تجربة أجريت كانت عام 1952، قام بها البيولوجيان الأمريكيان "Robert Briggs et Thomas King" إذ تكللت بالنجاح في استنساخ ضفدع من خلية جينية(24)، وقد تمت هذه التقنية على أساس استبدال البويضات قبل نضجها بنواة الخلايا الجينية، وفي عام 1962، تم استبدالها من طرف الباحث "John Gurdon" بنواة الخلايا المعوية، وفي سنة 1973 بنواة الخلايا...(25).

ويتبين من هذا جميعه أن في ميدان علم الوراثة كله خلية مميزة تماما تحتفظ في نواتها على كافة الطبائع الوراثية الضرورية لتكوين كائن كامل. وتطبيقا لذلك، ففي 27 فبراير 1997 تمكن باحثو معهد رولين بأدنبر بأسكوتلندا استنساخ النعجة «دولي». ويرى الدكتور أسامة رسلان أن الجديد في هذه التجربة هو أنها قد تمت على أساس «خلايا بالغة، فيها 46 كروموزم ومبرمجة على أن تنتج خلايا عضو معين مثل اليد أو الرجل أو الذراع إلخ، أي أنها خلايا متخصصة... واستطاع العالم الاسكتلندي (ايان ولموت) في تجربة النعجة «دولي» أن ينشط الشفرات الوراثية الساكنة في الخلايا البالغة مرة أخرى لتعطي كل الأعضاء، أي تصبح الخلية البالغة كل شفراتها نشيطة، بعد ذلك أخذ هذه الخلايا وأعاد برمجتها بعد أن نزع منها 23 كروموزم وأدخل الـ46 المعاد برمجتها(26).

إننا لا نريد الدخول في تفصيلات كافة هذه الجهود والاكتشافات البيولوجية، فإن ذلك يفوق النطاق المحدود لهذه المداخلة، ومن ذلك، فحتى لو كانت هذه النتيجة التي توصلت إليها تلك العلوم في الاستنساخ الحيواني، فهل يؤدي ذلك

إلى إمكانية تطبيق الاستنساخ الجيني على البشر؟ هل تسمح شريعتنا السمحاء بتطبيق هذه الوسيلة أو الطريقة للانجاب؟

2 - الحكم الشرعي للاستنساخ البشري

من زاوية الفقه الإسلامي، كان طبيعيا أن يعتني الباحثون في مختلف الدول، أفرادا وجماعة، بدراسة كافة المسائل المرتبطة بالاستنساخ، فكثرت أبحاثهم ومؤلفاتهم كما كثرت قرارات المجامع والجمعيات القانونية، كما نشرت حوله فتاوى عديدة.

وفي هذا الإطار، فلما اجتمعت ندوة ندوة نقابة الأطباء المصرية في القاهرة في 16 مارس 1997 تناقشت في الموضوع وختمت أعمالها مسجلة عدة تساؤلات حائرة في محضرها، منها خاصة هل خدع العلماء الرأي العام أنهم قادرون على الاستنساخ البشري؟ هل يمكن أن يتم استنساخ البشر لمجرد أن يكونوا قطع غيار بشرية لنقل الأعضاء؟ هل يمكن أن يتحقق الخلود البشري بالاستنساخ؟ هل يتعارض الاستنساخ مع نمو الانسان وتطوره؟ هل يمكن للاستنساخ أن يلغي الشخصية باعتبار أن النسخة ستكون طفلا جديدا؟

وليس لنا أن ندخل في تفصيلات تلك التساؤلات، وإنما يكفينا أن نقول أن الدكتور أسامة رسلان، أستاذ الميكروبيولوجيا بكلية الطب بجامعة عين الشمس قد أكد في الختام «أن القضية المثارة في الندوة هي قضية استنساخ وليست قضية خلق(27)، سواء للانسان أو للحيوان، فالاستنساخ يكون من أصل خلقه الله ويحتاج لبويضة خلقها الله، ويوضح في رحم خلقه الله، ويتم بآليات وشفرات وراثية أودعها الله في خلقه، وصدق الله العظيم إذ يقول: «يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تنعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب»(28) (29).

وإزاء ذلك كله أضطر الدكتور نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية إلى اصدار فتوى خلال هذه الندوة حيث أعلن فيها «ان الاجماع قائم من الناحية العلمية والطبية على أن استنساخ البشر مرفوض، وأيضا من الناحية الأخلاقية ومن الناحية العقلية ومن الناحية الاجتماعية...» وأضاف قائلا: «أرى أن قضية الاستنساخ محرمة من الناحية الشرعية إذ أن الله خلق الإنسان «في أحسن تقويم»(30)، وأن الله سبحانه خلق الإنسان بيده، ولا يمكن للإنسان أن يصل إلى مشابهة خلق الله سبحانه(31). وعليه لا يجوز للإنسان أن يتمرد على حكمة الله ويبحث في فضل الله عليه، ومن هنا أنه من باب سد الذرائع لا يجوز أن نبحث في هذه القضية ولا نتحدث إلا في مصلحة البشر(32).

وكذلك، فالحاجة كانت ملحة في ضرورة عقد ندوة هامة بجامعة قطر في شهر مارس 1997 تحت عنوان «الاستنساخ الجيني... أسسه وآثاره»، التقت فيها وجهات النظر بين مختلف علماء الوراثة وعلماء الشريعة، حيث أكدوا فيها على أنه يجب توجيه العلم إلى دعم الثراء الطبيعي للبيئة البشرية بدلا من الدخول في تجارب لا يعلم إلا الله مدى توجهات تطبيقاتها اللاحقة وطبيعتها. ولهذا، ان الاستنساخ عبث بسنن الله وكان الأولى بالعلم أن يجند طاقاته لما يفيد به البشرية. ولا يجوز عندئذ اخضاع الإنسان لما يخضع له النبات أوالحيوان، لأن الله كرم الانسان على كافة الكائنات الأخرى(33).

وفي هذا السياق، ارتأى فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أنه يجب أن نقف ضد هذا الاكتشاف العلمي الهدام، إذ أن «الاستفادة من التقدم العلمي في علاج بعض الأمراض المستعصية وبعض الأمراض الوراثية، وعلاج بعض أسباب العقم، فلا مانع من ذلك ولكن بشرط ألا يكون ذلك فتحا لباب خطر، وإذا خفنا أنه إذا فتح هذا الباب فلن يسد، فالأولى بنا أن نسده من أول الأمر»، وحجته في ذلك أن في الشريعة الإسلامية قاعدة تسمى قاعدة «سد الذرائع» وهي لو أن هناك

أمرا مباحا، ولكنه إذا فتح الباب له سيؤدي إلى أمور منكرة، ومفاسد للناس فمنع هذا الأمر المباح سدا للذريعة إلى الفساد(34).

وبشأن هذه المسألة التي زعزعت العالم، يرى فضيلة الدكتور سيد طنطاوي «أن الأمر غير طبيعي و تشديد العقوبة على من يقوم بعملية استنساخ، لأن خروج الإنسان يتم نتيجة تلقيح بويضة أنثى بحيوان منوي من ذكر، ويتلقى ماء الرجل ببويضة الأنثى هذا هو شرع الله، أما خلاف ذلك فهو ضد الأخلاقية والاجتماعية، لأن الإسلام مع العلم الذي يخدم البشرية. وأن العلم يجب أن يقوم على أمور ثلاثة هي: الايمان والأخلاق وخدمة البشرية. كما أنه يجب أن يحافظ على مقاصد الشريعة. إلا أن هذا العلم يمكن أن يتوجه إلى استنساخ أحد أعضاء الجسم مثل الكبد والكلي لحاجة بعض الأفراد إليها انقاذ لحياتهم من الهلاك»(35).

ويرى فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي «أن الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورثات ومن المعلوم أن القرآن الكريم نبه إلى أن البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيبا كيميائيا وإحيائيا دقيقا وأنه لا يجوز للانسان التلاعب بمعاييرها فالله سبحانه يقول «وخلق كل شيء فقدره تقديرا»(36) ويقول أيضا «إن كل شيء خلقناه بقدر»(37) ثم يقول ناهيا عن التلاعب بهذه المعايير«ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها»(38).

ويتضح مما تقدم جميعه أن ليس لمسألة الاستنساخ البشري في هذه الحالة أي اعتبار فسواء كانت نافعة أو ضارة، فإن النسب يجب المحافظة عليه حفاظا كليا ما دام أنه منبع التفرقة بين الحلال والحرام وبين الأمور الشرعية والمسائل غير الشرعية، وأنه فوق هذا وذاك أساس تكوين الأسرة التقية. وذلك كله يبين لنا بكل وضوح أن للعلم وجهين ما ينفع وما يضر، مصدقا لقوله تعالى «ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم»(39) فالعاقل والمؤمن بالله يتعلم ما ينفع الناس وأما الذي يتعلم ما يضر الناس، كالبحث في الاستنساخ البشري، فإن عاقبة السوء تحيط به،

والسر في ذلك أن الاستنساخ البشري له انعكاسات وخيمة على الكائن البشري في ميادين مختلفة.

3 - مخاطر الاستنساخ البشري

لو أبحنا الاستنساخ كيف تكون شخصية الفرد. وكيف يكون حال الأسرة؟ فهل يكون الاستغناء عن الرجال نهائيا؟ وكيف تصبح مقومات النساب؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة، يقتضي الأمر أولا التفرقة، ونحن بصدد هذه المسألة، بين ظاهرة أطفال الأنابيب وبين ظاهرة الاستنساخ البشري. إذ أن الأولى تختلف اختلافا جذريا عن الثانية كون أنها تتم بموجب ضوابط واضحة ومحددة في كونها أنها تتم باستخدام ماء الزوج في تلقيح بويضة الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما...، الشروط التي لا تراعى بتاتا في عملية الاستنساخ(40).

إلى جانب هذه التفرقة فثمة أسباب واعتبارات خاصة تدفع دوما إلى الاعتراف على الاستنساخ الجيني على البشر، فنرى على غرار ما ذهب إليه الفقه الحديث أن خلق الله تعالى للناس متمايزين، كما خلق الله للكون كله أزواجا، وجعل سبحانه وتعالى الأسرة هي التي تنقل الدين والقيم والحرام إلخ...

واضع كما سلف أن الأمر في بدايته يتعلق بعدم احترام التمايز بين الناس الذي جعل الله به لكل كائن بشري «شخصيته المستقلة على أساسها يخاطب ويحاسب ويثاب ويعاقب ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة»(41). وعليه إذا خلق الله سبحانه وتعالى الناس متمايزين(42)، فإنه لا يجوز تغيير خلق الله إذ أنه مناف لقوله تعالى «فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»(43) وإلا فإن هذا الأمر سيكون له تداعيات خطيرة لا حدود لها إذ سيمثل بابا من الفتنة والشر(44).

ضف إلى ذلك، فانتشار هذه الوسيلة للانجاب يؤدي إلى اختلاط الأوراق وإلى فقد العلماء السيطرة على الاكتشاف، ويصبح على إثر ذلك عاملا من عوامل دمار البشرية وليس انحلال أخلاقها وموازينها فقط.

ويدخل كذلك في باب مخاطر الاستنساخ البشري، هو أن تقوم عصابات الاجرام العالمية والقادرة ماديا وعلميا باستغلال هذه الطريقة، من أجل استنساخ نسخ متشابهة من شخص واحد كي تقوم بعمليات اجرامية كبيرة، ويصبح الشخص مجتنبا العقوبة لتكرار النسخ. ومن ثم، فتدفع هذه العصابات عدد هائل من البشر المتشابهين في أعمال تخدم مصالحهم وتخرب مصالح المجتمع.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الاستنساخ يخرق مبدأ الزوجية في الكون وفي الحياة، وهو أمر مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها إذ يقول سبحانه وتعالى «وخلقناكم أزواجا» (سبأ، آية..)، ويقول أيضا «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون» (الذاريات، آية..). المبدأ قيمته ولا شك، فالحكمة من الزواج تتجلى في أنه من جهة، أحسن وسيلة للانجاب وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الانساب، ومن جهة أخرى، سكن نفساني من جانب الفرد، وسبيل مودة ورحمة بين الرجل والمرأة مصدقا لقوله تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»(45). ولكل ذلك فحظر الاستنساخ البشري يتماشى مع الحكمة التي من أجلها وضعت العلاقة الزوجية(46).

ولذلك أيضا فإننا نعتقد أن هذا المنع ينطوي على الكثير من الاحترام، فمصلحة الأسرة تقتضي بعدم تخويل الطبيب البيولوجي حق البحث عن الاكتشافات السلبية من حيث الآثار التي ترتبها، فلا يمكن له استخدام علمه(47) فيما يضر به نفسه أو يضر به غيره. والحق أننا نجد علاج الأمور على هذا الأساس إذ حتى لو أن قضية الاستنساخ هي قضية علمية نتجت عن «تطور» الأبحاث في

الهندسة الوراثية إلا أن هذا التطور ما هو إلا هدم للأسرة التي هي الأساس لحياة المجتمع البشري والتي مبناها الزوج والزوجة.

فالاستنساخ يخرق القواعد والضوابط الأخلاقية والقيم السامية التي بنيت عليها الأبوة والأمومة. وفي هذا وذاك، فإنه يوقع في اشكالات شرعية عديدة من عميقة الاخوة وقضايا الزواج والميراث ونحوها.

فإذا كان الطفل المستنسخ هو صورة وراثية طبق الأصل للشخص الذي أخذت منه الخلية، محل الاستنساخ، فما هو موقفه النسبي؟ هل يعد إبنا لهذا الرجل ؟ ما هو حكم الشرع فيه؟ ما هي علاقته بزوجة الشخص؟ أهو إبنا لها؟ أم لا علاقة له بها، ومن ثم أجنبي عنها مما يباح الزواج بينهما؟ وبالمقابل، لو كان الاستنساخ من الزوجة فالبنت المستنسخة هي نسخة وراثية طبق الأصل من الزوجة، فهل ستعتبر ابنة للزوج أو شقيقة زوجته؟ وهل تدخل في دائرة النساء المحرمات عليه زواجهن؟ ما هو المركز القانوني للطفل في حالة فك الرابطة الزوجية، لمن يؤول حق الحضانة، وعلى أي أساس؟ وما الموقف النفس لهذا الطفل عندما يعلم أنه عديم الأب أو عديم الأم؟ وإذا أردنا تعقيد الأمور، نقول أنه لو فرضنا أن الزوج استنسخ بنتا والزوجة ولدا، فما هي العلاقة الشرعية بين الطفلين؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منهما في المسائل الشرعية كالزواج والميراث وخلافه(48).

إذن مما يجب ملاحظته هو أننا دخلنا بسبب هذه الطريقة للانجاب في محظورات شرعية وقانونية وأخلاقية وانسانية واجتماعية لا حصر لها، إذ أن فتح الباب للاستنساخ سيؤدي إلى اختلاط الأنساب لعدم مراعاة الضوابط التي تقوم عليها الروابط الأسرية والنسبية. ومن العلم فمسألة النسل قد جعلها الإسلام إحدى الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها. حيث وضع حولها سياجا يمنع أي عدوان عليها، بل وأكثر من ذلك، فالاستنساخ يهدم في آن واحد أربع كليات أساسية إذ أنه «يتعلق بكلية النفس ووجود الانسان ويتبع ذلك العقل ثم النسل ثم الدين، لأن الدين لا يعرف إلا من خلال العقل»(49).

ويلاحظ أيضا أنه سيترتب على هذه التقنية الحديثة للانجاب الكائن البشري من انتهائه بمجموعة من الأمراض وهو تحطيم المادة الوراثية، وتكرار الاجهاض لأسباب علمية عديدة(50). ولذلك، فإن الاستنساخ لن يحل، كما يراه البعض، مشكلة العلم لسبب واحد وهو أن الزوج العقيم سينتج نسخا عقيما أيضا.

وهكذا يتصح لنا من الاعتبارات الفائقة أن الحاجة ظاهرة بل وملحة في ضرورة عقد اتفاق دولي تتفق فيه وجهات النظر بين مختلف الدول، اتفاق يكون الغرض منه توضيح الآيات القرآنية المانعة للاستنساخ، ومن ثم انتقاء القضاء على دور الأسرة وتجنب هدم الأهداف الأساسية للعلاقة الزوجية، والمتمثلة في انجاب الذرية وتعمير الأرض، وابتعاد انتهاء عصر الرجال، وزمن الزواج، وفتح أسواق بيع الأجنة والأرحام المؤجرة، وامكانية حمل المرأة لجنينين كل واحد منهما من أصل مختلف، ووجود نساء يلدن أنفسهن.

الهوامش

(1) - قال تعالى: «هو الذي جعلكم خلائق في الأرض» سورة فاطر، آية 39.

(2) - وتأكيدا لذلك، قال تعالى: «وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون». سورة الجاثية، آية 13.

(3) - وقال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا». سورة الاسراء، آية 60.

(4) - إذ أن الإسلام فرض التطور على أهله فرضا وذلك بالحض على العلم وصدق الله العظيم إذ يقول: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب» سورة الزمر، آية 59.

(5) - راجع في شأن ذلك، ج. بيتي، غموض القانون تجاه تناذر التغيير الجنسي، المجلة الفصلية للقانون المدني، 1976، ص 263، ج. ربلين ديفشي، التغيير الجنسي، قانون وأخلاقية الطب، ماصون،

.1984

(6) - راجع في شأن هذا الموضوع، م. قوبار، التغيير الجنسي أم مشكلة وجوده، المجلة الأسبوعية القانونية، 1990، 2، 3475.

وأن القوانين التي اعترفت بالتغيير الجنسي، هي على سبيل المثال، القانون الألماني الصادر في /1980 9/10 والذي علق شرعيته على الشروط التالية: 1 - أن يكون الشخص بالغا سن 25 سنة، 2 - أن يكون مستنكرا لجنسه الطبيعي لمدة 3 سنوات، 3 - أن يكون محلا لعملية جراحية لاقترابه بالجنس الآخر، والقانون السويدي (قانون 21 أفريل 1972) والقانون الإطالي (قانون 14 أفريل 1982)، والهولندي (قانون 24 أفريل 1985)، والدنماركي الذي أباح أيضا الزواج بين الرجلين أو امرأتين (قانون ماي 1989). راجع في شأن كل ذلك، ف. بولنجي، القانون المدني، للأسرة، ج 10، الاتجاهات الدولية والداخلية، دار النشر اقنميك، 1990، ص 1670.

(7) - سورة الانفطار، آية 6-7.

(8) - سورة السجدة، آية 7.

(9) - سورة المؤمنين، آية 14.

(10) - سورة الفرقان، آية 2.

(11) - سورة القمر، آية 49.

(12) - انظر م. جوبار، التغيير الجنسي، النهاية أم البداية، الأسبوع القانوني، 1988، 2، 3361.

(13) - انظر م.ل. راست، الجنس الطب والقانون، مختلط. رينو، 1984، ص 660.

(14) - انظر ج. ماسيب، تقرير تحت محكمة النقض، 1989/12/13، دالوز، 1990، ص 374.

(15) - وعليه، فليس كل من له ثديين فهو امرأة، كما أن ليس من له لحية فهو رجل، فالجسم كل متكامل.

(16) - إذ أن التجارب قد علمتنا أن الوردة لا تعيش إلا عمر الورود. وعلى ذلك فإنه قد ظهرت في الواقع بعض الحالات أين انتحر الشخص، محل التغيير، بعدما أجريت عليه العملية الجراحية الخاصة بهذا التغيير.

(17) -سورة القيامة، آية 36-38.

(18) - سورة النساء، آية 32.

(19) - سورة الروم، آية 35.

(20) - سورة فاطر، آية 43.

(21) - سورة طه، آية 59.

(22) - إذ أن هذا النوع من التكاثر يتم بواسطة لقاء حيوان منوي من رجل ببويضة أنثوية من امرأة ويحدث هذا أصلا إثر لقاء جنسي بينهما ويتم اللقاح والاخصاب، ويقول تعالى «فلينظر الانسان مما خلق، خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب» سورة الطارق، آية 8-7.

(23) - ففي الميدان العلمي كانوا الباحثين يعتقدون سابقا أنه لا يمكن تخصيب البويضة إلا عن طريق خلية واحدة وهي الحيوان المنوي لأنها الخلية الوحيدة التي تحتوي على 23 كروموزم وأما باقي الخلايا تحتوي كل منهن على 46 كروموزم. فإذا أضيفت الخلية (التي تحتوي على 46 كروموزم) إلى بويضة المرأة التي تحتوي 23 كروموزم سيصبح المجموع 79 كروموزم، الحالة التي لا يمكن بواسطتها أن يحيا كائن بشري نظرا لعدد الكروموزم. فإن النسبة المقررة من الكروموزم للحياة هي 46، ومن ثم فإن البويضة لا يمكن لها أن تتقسم وتتكاثر لتكون نطفة ثم علقة ثم مضغة إلا إذا اجتمعت من الحيوان المنوي الذي يحتوي على 23 كروموزم.

(24) و(25) - انظر ل. مني، قرن من المعالجات، مجلة العلم والحياة، ماي 1997، ص 16 و21.

(26) - انظر أسامة رسلان، استنساخ الخلايا وتداعياته، ندوة القاهرة المنعقدة يوم 1997/3/16، مجلة المجتمع، العدد 1244، ص 22 و23. بينما يرى بعض الباحثون أن هذه العملية أو الوسيلة للانجاب قد تمت بطريقة هي أن ايان ولمون جاء بثلاث نعاج أخذ من الأولى البويضة وقام بتفريغها من النواة التي تحتوي على 23 كروموزم فأصبحت البويضة مفرغة من موروثاتها وأخذ من النعجة الثانية خلية حية كاملة تحتوي على 46 كروموزم ثم قام بعملية زرع الخلية بالبويضة ثم قام بعملية اخصاب البويضة بعد اندماجها بالخلية المزروعة عن طريق تحريضها بتيار كهربائي وفق درجات معينة فدبت الحياة فيها من جديد وبدأت تنقسم وبعد ستة أيام من عملية الاندماج زرعها في بطن النعجة الثالثة وتمت عملية التخليق داخل الرحم وبعد 150 يوم جاءت النعجة دولي مطابقة تماما للنعجة الثانية التي أخذت منها الخلية الكاملة. انظر ماهر أحمد العوفي، الاستنساخ البشري، مكتب الشمار، 1997، ص 15-14.

(27) - إذ أن هناك فرق شاسع بين «الخلق» و«الاكتشاف»، فالأولى يقصد بها ايجاد الشيء من العدم، بينما يعد بالثانية الوصول إلى قانون الشيء المخلوق. ولذلك، فإذا انتشرت الاكتشافات العلمية في الوقت الحاضر في جميع الميادين، إلا أنها لم يخلق أصحابها شيئا من عدم وستبقى إلى أن تقوم الساعة على نفس الوتيرة.

(28) - سورة الجن، آية 73.

(29) -انظر أسامة رسلان، المرجع السابق، ص 24.

(30) - سورة التين، آية 4.

(31) - من هذا الاستثناء أنه إذا كان من الممكن أن تتجه الدراسات لنفع البشرية وحل مشكلاتها في قضية استنساخ العضو المطلوب فقط فهذا جائز من الناحية الشرعية.

(32) - انظر د. فريد واصل، استنساخ الخلايا وتداعياته، المجتمع، ص 24.

(33) - انظر د. حمدي السيد، استنساخ الخلايا ....، المجتمع، ص 22.

(34) - انظر د. يوسف القرضاوي، حوار مع مجلة المجتمع حول الاستنساخ ، المجتمع، ص 20-21.

(35) - انظر د. محمد سيد طنطاوي، مجلة الشروق، من 18 إلى 24 أوت 1997، ص 180.

(36) - سورة الفرقان، آية 2.

(37) - سورة القمر، آية 49.

(38) - انظر د. محمد سعيد رمضان البوطي، رأي حول الاستنساخ، جريدة الثورة، عدد 10745.

(39) - سورة البقرة، آية 102.

(40) - انظر د. تشوار جيلالي، الجنس، الزواج والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1995، عدد 4، ص 878 وما يليها، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، تحت الطبع.

(41) - انظر د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 31.

(42) - إذ يقول تعالى «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود. ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانها كذلك...» سورة فاطر، آية 27-28.

(43) - سورة الروم، آية 30.

(44) - انظر أحمد عمر هاشم، أخذ عن جريدة الخبر، علماء الاسلام يحرمون، من 1997/4/8، ص 11.

(45) - سورة الروم آية 21.

(46) - انظر محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 1983، ص 120 وما يليها.

(47) - إن القرآن الكريم قد حث الإنسان أن يعمل عقله وفكره فيما حوله من كون وخلق ليعود بذلك بأثره إيجابيا على حياته المادية ونفسيته، وفي هذا يقول سبحانه «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق» سورة العنكبوت، آية 20.

(48) - انظر ماهر أحمد الصوفي، المرجع السابق، ص 610.

(49) -انظر د. نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 230.

(50) - إذ يرد أحد العلماء فالخلية الجسدية ليست بالضرورة سليمة رغم أنها جميعا تحتوي على العدد الكروموسومي نفسه وهو 46، وهنا لنفرض أن الشخص المراد استنساخه قد حدثت في خلاياه الجسدية بعض الطفرات وأصبح على وشك أن يصاب بالسرطان، إن هذا الشخص إذا ما أخذت منه هذه الخلية واستنسخت لنتجت طفل سوف يصاب بالسرطان. انظر ماهر أحمد الصوفي، المرجع السابق، ص 59.